

شرح الروض المربع 13 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد الله وصبه اه بعض الشروط الصلوة وقفنا عند زالت النجاسة طيب نكمel حيث وقفنا سقط منه عفا الله عنكم قال المصنف رحمة الله تعالى وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو ظاهر اعاده او لم - 00:00:16
ان يعدها. نعم اي هذا العضو ظاهر سواء اعاد هذا العضو او لم يعده هو ظاهر. لانه ما ما ابین الحديث ما ابین اي فهو كميته ما ابین من الطاهر ظاهر يعني ما قطع من الطاهر ظاهر - 00:00:53

فهو كميته اذا كان هذا ايوة ميته ظاهرة وقطعت منه قطعة فهذا المقطوع حكمه حكم ميته هذا المقطوع منه اذا قطعن من ادم وقطعت من ادم يد او رجل او سن او كذا حكم ميته الادمي - 00:01:10
الادمي اذا مات يكون ظاهرا ولا نجسا ظاهرة اذا هذا المقطوع طيب اذا قطعنا من الشاة رجلها او قطعنا منها جزءا وهي حية فهذا المقطوع حكمه حكم ميته الشاة ما حكم ميته الشاة - 00:01:29

ظاهرة ولا نجسة مجلسا فهي كذلك لو قطعنا من من سن الجمل من يا مليء سناه وهو حي فما حكمه السلام ها لا السنام ما حكم هذا السنام قل حكمه حكم ميته الجمل - 00:01:45
لو مات الجمل مش ذبح وذكي لا هات الجمل نجسة كذلك ها ذلك من فلسطين اذا لذلك قال المصنف اذا سقط عضو او سن فهو ظاهر اعاده لم يعده وميته الادمي ظاهرة - 00:02:05

اقرأ من قوله لان ما لان ما ابینا من حي فهو كميته وميته الادمي ظاهرة وان جعل موضع سن شاة مزكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت يعني ثبتت سنة او لم تثبت. ليش سن الشاة - 00:02:30

لي وضعها صلاته صحيحة لانه قال شاة مذكاة اذا كان الشاة فعند ذلك اشياء ظاهرة واسنانها ظاهرة وكل شيء ظاهر فيها لو ذكينا الجمل واخذنا السنام سلام ظاهر في هذه الحالة - 00:02:52

لو مات حتف انه فهو نجس ولو قطعنا منه جزءا وهو حي هذا الجزء هذا معناه طيب اه انتقل ووصل المرأة شعرها بشعر حرام نعم يعني لا يجوز وصل المرأة شعرها بشعر اخر. لا يجوز - 00:03:09
لكن هناك صورة تجوز وهي اذا وصلت شعرها شيء اخر حرير او صوف او قطن بيوت قطن او حرير او كذا لا بأس

ولهذا قال المصنف ولا بأس نعم - 00:03:28

ولا بأس بوصله بقراطل وهي الاعقة. طيب بقراطلة اكتبوا عندها من حرير او صوف لا بأس يعني تغسل شعرها بشيء اخر مو شعر تسمى قراطل نعم وتركها افضل. يعني عدم الوصل هذا افضل - 00:03:45

كونها لا تصل بالحرير وغيره افضل خروجا من الخلاف طيب ولا تصح الصلوة ان كان الشعر نجسا هذه مسألة اخرى لو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فيقول المصنف لن تصح - 00:04:07

الصلوة. طيب بشعر ظاهر اش يصير تصح الصلوة هذه مسألة غير مسألة الائم والتحريم ما يجوز لها الوصل لعن الواصلة لكن على الان مسألتين مسألة الصلوة صحة الصلوة ومسألة الائم - 00:04:26

الائم يحصل بالوصل صحة الصلوة وعدم الصحة هذا مرتبط بنوع الشعر الذي وضعته فان وضعت شعرها نجسا فالصلوة باطلة وهي ائمة وان وضعت شعرها ظاهرا فالصلوة صحيحة وهي ائمة طيب اكمل - 00:04:44

ولا تصح الصلوة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتخليل الباء الان رقموا هذه المسائل هذه كلها جاءت في

الحديث في مقبرة هذا واحد بتثليث الباء يعني الباء مثلثة - 00:05:02

مثلثة يمكن ان تكون مفتوحة ومضمومة او سورة تقبل الثلاثة الحركات مقبرة ومقبرة طيب هذا واحد اكمل يا شيخ ولا يضر قبرا ولا ما دفن بداره لا يضر قبران عندهم - 00:05:18

لأنه لا يسمى مقبرة عندهم مقبرة لا تسمى مقبرة الا اذا جمعت ثلاثة ثلاثة قبور هذا مكان هكذا مذهب ولا ما دفن بداره يعني لو انه انسان اندفن في بيت - 00:05:36

اولاده ما يصلوا في هذا البيت دفن فيه لا يصلى ما لأنه هذا البيت لا يعتبر مقبرة مقبرة هي المكان الذي يدفن فيه موتى المسلمين واحد طيب اكمل ولا ولا في حش هذا الثاني - 00:05:54

الحوش اللي هو اليوم نسميه الحمام مرحاض مكان قضاء الحاجة يسمى حج طيب ولا بضم الحاج وفتحها وهو المرحاض يعني يقال له حش وحش طيب والثالث؟ ولا في حمام داخله وخارجها طيب ولا في حمام ثلاثة الحمام اللي ذكره المصنف الان ما يقصد به المرحاض - 00:06:12

يقصد به مكان الاغتسال مكانا مخصص للاغتسال كررنا مرات ومرات وقلنا انه هذه الحمامات كانت موجودة قديما في اماكن عامة للاغتسال موجودة كانت موجودة في المدينة هنا موجودة بكثرة في بلاد الشام والمغرب - 00:06:35

بدأت تنتشر وعلى العموم بعض الناس حتى في بيته مسكنه يجعل مكان لقضاء الحاجة غرفة صغيرة لقضاء الحاجة وغرفة اخرى منفصلة عنها هي للاغتسال بعض الناس هكذا يفعل فيسمى الثاني اللي هو مكان الاغتسال حمام ويسمى الاول اللي هو مكان قضاء الحاجة مرحاض او ايش - 00:06:55

او حش اكمل يا شيخ وجميع ما يتبعه في البيع نعم يعني الحمام منقول ما يجوز الصلاة في الحمام طيب الحمام كبير قصر حمامات العامة كبيرة يا مكان استقبال الناس يخلعون الناس ثيابهم - 00:07:17

ويلبسون المناشف ويذهبون الى مكان اخر يغتسلون فيه فيه الماء الحار او فيه ويمكن يروحوا مكان ثالث فيه بخار اين المكان الذي لا تصح الصلاة فيه بالضبط؟ يقول كل شيء - 00:07:35

يعني هذا الحمام لو بيع ما الذي سيدخل في عقد البيع سيدخل مكان الاستقبال ومكان الاغتسال ومكان التنشف ومكان البخار وكل هذه الاماكن لا يصح لا تصح الصلاة فيها طيب اكمل يا شيخ - 00:07:49

واعطان ابل هذا رابع اعطانا اابل يعني مساكن اابل تفضل واحدا عطا بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن جمع معطن نعم بكسر الطاء نعم وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها هذا معنى المعطى - 00:08:04

او المعطى طيب الخامس ولا في مغصوب وهذا الخامس يعني لا تصح الصلاة في مكان مغصوب غصب ارض او غصب بيتا وصلى فيه لا تصح الصلاة السادس ومجزرة هذا مكان الذبح يعني - 00:08:22

ذبح بهيمة الانعام والسادس ومبلة فكان القاء قاذورات وقارعة طريق ما هي قارعة الطريق قارعة الطريق مقصود بها الجادة المكان الذي يقرأ على الناس اه الطريق باقدامهم لما يمشي الناس - 00:08:39

فيقول لا تصح هذه تفضل ولا في اسطحتها يعني لا في اسطح هذه الاشياء المذكورة المغصوب والحمام والمبللة والمجزرة قارعة الطريق اكتبوا عندها عند قول واستطحتها وعنه تصح على اسطحتها - 00:08:57

اه اختاره الموفق الرواية الثانية انه لا السطوح ما له علاقة فيها اذا كان هذه الارض مثلا حمام سطوحه مو حمام هذه الارض مثلا مجذرة الدور الارضي مجذرة ذبح عام - 00:09:13

العليا لا علاقة لها بها طيب اكمل يا شيخ ولا في اسطحتها ولا في اسطحتها اي اسطحه تلك الموضع وسطح نهر كذلك يعني يقول حتى سطح النهر لا لا تصح فيه - 00:09:31

قلنا الرواية الثانية انها طيب اكمل والمنع في ذلك تعبدى تعبدى يعني غير معقول المعنى يعني نهينا عن هذه الاشياء طب لماذا بعض اهل العلم يقول لا معروف معنى علة معروفة - 00:09:45

فالمحجزة عشان النجاسة المذبحة عشان النجاسة قارعة الطريق لانه الناس يمرون المغصوب لحق الغير وهكذا لكن هم يقولون لا هذا شيء نهينا عنه وخلاص اذا قلنا انها معقوله المعنى معقوله المعنى - [00:10:02](#)

وليس التعبدية معناه سندخل السطح ولا ما ندخل السطح ما ندخل الصف معقوله المعنى هذا نهي عنه عن مذبحة على انها قاذورات والمحجزة لانه نجاسة ايش دخل الدور الثاني ؟ معقوله المعنى ؟ نهي عن هذا للنجاسة فوق ما في نجاسة - [00:10:20](#)

لكن اذا قيل تعبدني بهذا في المذهب يقولون تحرم هذه الاشياء هذه الموضع واسطحتها كذلك تحرم لماذا ؟ بناء على ايش سطحها سطح الشيء يعتبر منه عشان كذا خلصنا اه يدخل فيها - [00:10:40](#)

طيب اكمل يا شيخ دليلا طبعا الدليل في هذا اصل حديث ابن عمر عند الترمذى والحديث فيه ضعف اصلا طيب اكمل لما روى ابن ماجه والترمذى عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن - [00:10:58](#)

المذبحة والمحجزة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن البيل وفوق ظهر بيت الله طيب وتصح الصلاة اليها. انتبه اليها يعني الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل الصلاة اليها - [00:11:15](#)

يختلف عن الصلاة فيها والصلاه في سطحها طب انا اصلي خارجها لكن متوجه اليها يعني هي بيبي وبين القبلة لو كان احد هذه الاشياء بين المصلي وقبلته او يصلى اليها - [00:11:33](#)

وليس هناك حائل ما في جدار يحول بين المصلي وبين هذه هل تصح يقول الصلاة لكن مع صل اليها. يعني هو يصلى الى القبلة لكن امامه محجزة ما في حائل - [00:11:48](#)

بيبي وبين المحجزة على مو معناه انه يصلى في البيت هنا والشارع محجزة هذا فيه حوايل انت في بيبي عندك صار يحول بينك وبين المحجزة اتكلم على واحد جالس في مكان امام باب المحجزة مفتوح - [00:12:02](#)

وهو برا المحجزة في مكان خارج المحجزة في ارض الجار فيصلى الى المحجزة او الى المذبحة او الى المقبرة او الى دون ما يوجد حائل هذا الذي يكره طيب اكمل يا شيخ - [00:12:18](#)

وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب طيب ايش هذا الكلام وتصح صلاة الجنائز واحد والجمعة والعيد ثلاثة طبعا ونحوها مثل كسوف اه بطريق لضرورة هذا الف اذا تصح في الطريق - [00:12:31](#)

ما هي التي الطريق اليه من الموضع اللي قال لا تصح الصلاة اليها الصلاة في الطريق ما تصح بيقولها لكن بعد ذلك قال بس الطريق تصح فيه عدد من الصلوات - [00:12:57](#)

ما هي جنائز جمعة العيد كسوف الاستسقاء يعتبرونها ضرورة الصلوات الخمس الصلوات الخمس يقدر يصليلها مكة لكن الجمعة مسجد لا يمتلى فيضطر الناس ان يصلوا واضح ؟ يجوز ذلك هذا مستثنى - [00:13:12](#)

هذا مستثنى من الطريق طيب وكذلك وغصب با يعني تجوز هذه الصلوات اللي قلناها اللي رقناها الان كم ؟ قلنا خمسة ذكرنا ولا كم ها طيب هذى الخمسة قلنا تجوز في الطريق للضرورة وتتجاوز في الارض المغصوبة للضرورة - [00:13:31](#)

اما الصلوات غيرها لا لا تجوز لا في الطريق ولا في الارض اتضحت المسألة اكمل يا شيخ وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها - [00:13:51](#)

والحجر منها نعم انتقل الى الكعبة يقول الفريضة لا تصح في الكعبة ولا فوق الكعبة والحجر منها اجر اسماعيل من الكعبة يعني لا تصح فيها الفريضة اذا الذي يصلى داخل الكعبة فريضة لا تصح - [00:14:10](#)

قل لنا في داخل الكعبة في تفصيل سياطي بعد قليل طيب هو يصلى الله هو يصلى في الحجر فين الحجر ؟ الحجر هذه المنطقة عليها سور بشكل نصف دائري طبعا هذه المنطقة اللي هي داخل هذا السور - [00:14:25](#)

نصف الدائري هو يعتبر اه الجهة الشعيبة هذا ليس كله الحجر الكعبة لما بنيت ما بنيت على ارضها كاملة بنيت على جزء من ارضها وترك بعض ارض الكعبة لم يبيبي - [00:14:44](#)

اين هو هذا الباب قلنا ايش ؟ يعني هو في الجهة تعرفونه يا شيخ اللي هي عكس الصلع اللي هو يقابل الصلع الذي فيه الحجر الاسود

والركن اليماني طيب هذه البقعة - 00:15:04

نأخذ منها ستة اذرع فقط ستة اذرع هي من الكعبة وما زاد على ذلك لا ليس من الكعبة فإذا الست الاذرع هذه يأخذ حكم الصلاة داخل الكعبة طيب ما هو الحكم؟ قال لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها - 00:15:20

انها لا تصح في الحجر اه اكتبوا عندها قول الفريضة لا وعنه تصح مثل انتبهوا للصور الاتية الان قال انتبهوا معي وان وقف على منتهاها الف منتها ايش بحيث لم يبق وراءه شيء منها - 00:15:37

تصح الفريضة ولا ما تصح احنا اولا ما علمنا ليش ما تصح داخل الكعبة طبعا فيه عندهم تعليل لهذا يقولوا نحن امرنا باستقبال القبلة الذي يصلى داخل الكعبة هو يستقبل بعضا ويستدبر - 00:16:05

بعضا اخر لذلك هو ليس مستقبل ومستقبل ايضا واضح هذا التعليم طيب ما رأيكم هذا التعليل لا يعارضه حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وذاع دخل الكعبة وصلى داخل الكعبة - 00:16:24

قال له نعم طيب هذا ما يشكل علينا؟ يقولوا لا ما يشكل علينا لاننا قلنا لا تصح الفريضة ما قلنا النافلة اما النافلة التي تصح النبي صلى الله طيب اذا النافلة طب البيست هي نافلة داخل الكعبة؟ معناها استقبل بعضا واستكبر بعضا - 00:16:45

كيف صحت النافلة قالوا النافلة يخفف في النافلة ما لا يخفف في الفريضة اه هذه ما دام ورد فيها النص لو ما ورد فيها النص حتى النافلة ما نصححها طيب - 00:17:04

بناء عليه انا اتكلم على هذا رأي على هذا التعليق بناء عليه نأتي لهم بسورة ونقول وقف على منتهاها بحيث لم يقف بعدي وراءه شيء من من الكعبة ها تصححوا له الفريضة ولا ما تصححون - 00:17:18

واضح ولم يبقى وراءه شيء منها اكتبوا صحت ترضى ليه؟ لانه ما استدبر الان واقف على منتها الكعبة بحيث انه اخر مللي من الكعبة شرفها الله واعزها اه اخر مللي منها - 00:17:35

رجله فيها ما خلى ورا ولا ملي ننتصح الصورة الثانية او وقف خارجها باه وسجد فيها صحت يعني صحت لماذا؟ لانه غير بانه غير مستدبر شيء منها اما اللي يصلى داخله يعتبر مسددا لشيء منه - 00:17:56

اقرأ يا شيخ وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة. طيب قف الان النافلة تصح داخل الكعبة ولا ما تصح؟ على المذهب صح بدون شرط ولا مطلقة - 00:18:20

مطلقا ليش ما تقولون هو يقول لكم في شرط ايش الشرط بالشاخص يقول نعم النافلة نصححها داخل الكعبة لكن لازم يستقبل شاخص منها. ايش يعني يعني جزء بارز منها معناه انه لو فتح الباب - 00:18:38

فتح باب الكعبة صلى بالاتجاه الباب ما كان في شيء بارز من اطن الباب الان فيه عتبة بارز منها لك لو صارن ما في بارز منها شيء او صلى في الحجر - 00:19:00

ولم يتوجه نحو الكعبة نحو البناء وانما اتجه ذات اليمين او ذات اليسار فهو ما هو مستقبل منها قال تصح له اتضحت المسألة ولا لا؟ من قبل ما تجاوب يقول لا تصح - 00:19:18

لا باستقبال شاخص طيب لعلمكم هذه المسألة يقولون هي من المسائل التي خالف فيها او المذهب ان النافلة تصح ومطلقا نافلة تصح تشبهون هذه الصورة يقولوا طيب لو رجل صلى من جبل ابي قبيس هكذا يذكر الفقهاء - 00:19:33

لو صلى من جبل ابي قبيس او جبل اخر من جبال مكة ففتحته ولا يستقبل شخص منه وهل يلزم استقبال شاخص منها ام استقبال ولو حتى هواءها يسكن بجوار الكعبة في - 00:19:58

دور ولا عشر خامس يمكن ما راح يكون استقبال شخص المذهب طيب اسمع فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب. الان بده يذكر القول الثاني بيبين انه هذا هو المذهب - 00:20:14 نعم. لانه غير مستقبل لشيء منها. نعم وقال في التنقیح اختياره الاكثر. هذا المرداوي وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها. الان ذكر القول الثاني - 00:20:47

موفق دام في المغنى قال لا الاولى انه ما يشترط طيب لأن الواجب استقبال موضعها وموضعها وهو انها دون حيطانها ولها ولها
تصح على جبل ابي قبيس وهو اعلى منها. نعم. وقدمه في التنقح وصححه في تصحيح الفروع - 00:21:05

قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحنا. ما هو المذهب؟ المذهب انها تصح بدون الى شخص منها اكمل يا شيخ ويستحب
نفله في الكعبة بين الاسطوانتين. يعني بين العمودين لانك اذا دخلت الكعبة - 00:21:26

اذا دخلت الكعبة واتجهت جهاها الباب هكذا ما ما يعني لم تلتفت يمني ولا يسرى بالك عمودين بعدها تمشي كذلك النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا المكان والآن هم واظعين اه - 00:21:45

علامة كان الذي صلى فيه النبي اه قالوا يستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين الذي صلى عليه وسلم وجاهه اذا دخل لفعله عليه
السلام ايوه بين الاسطوانتين وجهه يحدد فيه يحدد فين هذى الاسطوانتين؟ يعني امامه اذا دخل مجرد ان يدخل سيد الاسطوانة -
00:22:05

المكان الذي صلى الله عليه وسلم ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة. وهذا الشرط الخامس اي الكعبة او وجهتها لمن بعد
سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:22:30

فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لاعجز كالمربوط بغير القبلة والمصلوب. عاجز ضعوا رقم واحد لأن هذه مستثنيات من
الذى في حقه اشتراط قبلة الاول العاجز المربوطة والمصلوب - 00:22:51

المربوط او المصلوب. المصلوب يعني موضوع على صليب لكنه حي او مربوط طيب زي بعضها مثل بعض او عند اشتداد الحرب هو
عاجز كذا من صور العجز لن يكون مربوط على غير القبلة او مصلوب الى غير القبلة - 00:23:09

او يكون في حال شدة الحرب ما يستطيع قبلة ظهره مثلا يغير الاتجاه هذا الاول والثاني والا لمتنقل راكب سائر. هذا الثاني لكن
الثاني هذا نبغي قسم يعني شروطه يعتبر هذا مو ما هو - 00:23:27

واحد هذا امر مركب الرقم اثنين مركب من ماذا متنقل واحد واظن في بعض النسخ غلط متنقلها نعم تنفل الف الف لا تحطوا
واحد الف اثنين الف راكب با - 00:23:49

سائر نازل قال في سفر دال يعني من جمع هذه الاربعة الف باء جيم دال ايش هي هذى الاربعة كن يصلى نفل هذول اللي جمع الاربعة
هذا الاربعة ذي ايش تعطيه؟ امتياز يعني - 00:24:07

تسمح له بماذا ها يصلى الى غير القبلة طيب من هو هذا اللي يصلى لغير القبلة يكون متنقل مش فريضة راكب على الدابة يعني
السيارة الان سائر سائر يعني هو في طريق السفر - 00:24:25

ماشي في سفر بهذا قوله لو قلنا في سفر عشان الرؤية انا هو في سفر بس مش نازل هو في الطريق الان الى
المدينة وش وصل المدينة - 00:24:46

اذا وصل المدينة لا ما يصلى على غير القبلة النفل ولا غيرها اذا متنقل راكب سائر في سفر مباح سفر مباح حطوها ها ها عرف ما هو
نازل مباح طويل لانه قصير خلاص - 00:25:00

اذا مباح ها اصبح الان هذا اللي ما يستقبل من هو انتبهوا معي رجل خرج من جدة يريد المدينة في طريق المدينة هو متوجه معناه انه
تصدر القيمة او تكون على يمينه في بعض الاحوال - 00:25:22

او على يساره في بعض هذا يستطيع على غير القبلة تعالوا نشوف تنفلها نعم صلى نافلة مش يصلى الظهر والعصر تنفذ راكب سائر
في سفر ولا نازل في سفر - 00:25:37

ثار السيارة ماشية وهو في سفر طيب هذا الكلام يريد ان يفعله وركب السيارة ومشي وحرك الان خرج وما زال في طريق المدينة
الآن ما هو في السفر سيدأ من - 00:26:01

غادرت متنفي الراكب سائر نازل في طيب هو والعياز بالله مسافر لامر ما نبغي نمثل محرم اي بس هذا ما حيروح المدينة لا يروح
مكان ثانى نسأل الله العافية ولا حيتنفل اصلا - 00:26:20

كيف واحد رايج المعصية بيتنفل ها بذرة خير يا اخوان فما يجوز طبعا ابقى اكمل الان طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة.

الحقيقة هذا قيد يعني طيب واو - 00:26:41

فكان يقصد جهة معينة. مش واحد هائم على وجهه ماشي يسافر بلدي مو عارف فين يروح اكمل الشيء وله ان يتطلع على راحته حيتما توجهت به. نعم لكن هذا الراكب المتنفل الى اخره يلزمها افتتاح الصلاة الى القبلة - 00:27:05

تكبيرة الاحرام والباقي لا ويلزمها افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنته اليها. اي الى القبلة. نعم. طبعا عند الامكان. نقول يلزمها عند الامكان. اما اذا لم ذلك فلا بالدابة او بنفسه - 00:27:27

بالدابة معناه يوجه الدابة الى القبلة او هو يتوجه الى ويركع ويسلام ان امكنته بلا مشقة اذا كان يستطيع ان يركع ويسلام على هذه الدابة لو كان في سيارة مثلا - 00:27:44

طيب والا فالى جهة سيره ويومئ بهما. يعني اذا كان ويركع ويسلام انهم كانوا يستطيع ان يركع ويسلام والا فالى جهة طلوع السجود يلزمها فقط عند القدرة ويومئ بهما - 00:28:01

ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمها الاستقبال في كل صلاته. هذه ثلاث سور هذا واحد راكب محفة واسعة زي الهوقدج بس كبير او سفينة او راحلة واقفة - 00:28:26

ما يصلي فيها الى غير واقفين في المحطة يعموا بنزين ويغيروا زيت وكذا الراحل الواقف يلزمها الاستقبال في كل والا لمسافر ماش هذا الثالث نستثنينا كم الى الان العاجز الاول والثاني - 00:28:49

المتنفل المسافر والثالث هو نفسه متنفل مسافر بس مش راكب ماشي على رجله طب وش الفرق بين الماشي والراكب؟ في فرق فرق انه الماشي سيضطر الى ان يستقبل القبلة بدون صعوبة - 00:29:07

في حالة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود دمه الركوع والسلام والاحرام الى القبلة. فهمتوا المسألة اما الراكب صعب انه هو يكبر الاحرام؟ نعم لكن بعد كذا الركوع يصعب انه يصعب عليها التجهيز في السجود - 00:29:23

كان في دابة لا يمكنه ذلك طيب اكمل يا شيخ قياسا على الراكب. لا نقرأ والا اعدها والا والا لمسافر ماش قياسا على الراكب. نعم ويلزمها اي الماشي الافتتاح اليها. والركوع والسلام والسلام اليها. هذه الثالثة - 00:29:41

اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه. نعم نعم خلاص انتهينا بدت مسلا وان النجاسة عمدا بطلت. يعني هذا المسافر اذا داس على النجاسة الماشية داس المسافر ماشي يعني جالسة عمدا بطلت - 00:29:59

وان داسها مركوبه بلى فرق بين الراكب والماشي ده هو ده والا واما المركوب طيب بانتقد مسألة جديدة قول طيب هو الان ترك استقبال القبلة لعذر. ما هو العذر السفر - 00:30:16

السفر والحقيقة مو السفر بس عذر ما هو كون سفره في غير اتجاه طريق سفره في غير اتجاه قبنته فهمتوا عليه طيب ما رأيك هو الان مسافر باتجاه غير اتجاه القبلة - 00:30:36

غير طريقي ومع ذلك انحرف الى جهة اخرى لا هي قبلة ولا هي طريق ولا هي جهة ثانية هل يجوز له ذلك ولا لا يعني ابيح له لمصلحة معينة وهي - 00:30:53

آآ ضرورة خط السير هذا السفر اذا كان متوجه الى والان المصنف قال اسمحوا لي اقرأ وان لم يعذر من عدلته به دابته اقطعوا رقم واحد وان لم يعذر من عدلته به دابته - 00:31:14

معناه انه الدابة اذا عدلت عن غير القبلة وعن غير بلد السفر او جهة السفر هذا الذي تعدل به دابته احد اثنين اما معذور واما غير معذور كيف معذور؟ وكيف غير معذور - 00:31:35

ناخذ غير المعذور غير معذور هو وجهها او يستطيع ان يردها ولم يفعل واما المعذور التي تتجه الى غير قبلة وغير جهة ولا يستطيع رده هو ما يستطيع ان او غفل عن ذلك سها ما انتبه ان هي آآ - 00:31:53

عرفت هذا يكون ايش الحكم يقول اذا كان غير معذور وان لم يعذر من عدلته به دابته واحد الجواب ايش بطلة او الان

الصورة الثانية او عدل الى غير القبلة التي - 00:32:14

عن جهة غيره مع علمه او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره معناه لا هو بجهة قبلة ولا هو في جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا - 00:32:36

بطلت او عذر ضعوا ثلاثة وطال عدوله عرفا بطلت خلاصة هذا عرفة بلا عذر لعذر تبطل اذا طال الانحراف لماذا يعتبرون ان العدول عن القبلة وعن جهة السفر هذا عمل - 00:32:56

كثير او عمل داخل الصلاة فان كثري ببطل الصلاة والا فلا لان العدول عن القبلة عمل من غير جنس واعتبر فيه القليل والكثير فتبطل بكثير دون قد الان اقرأ المسألة - 00:33:24

ان لم يعذر وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت نعم لانه طال عمره - 00:33:41

او لانه لم يعذر ان قال بطلة بطلة مين في الثالثة الذي لم يعذر عدلت بغير عذر او عدل الى غيرها بنفسه هو مع علمه تبطل ما عنده عذر او عنده عذر لكن طال العذر تبطل - 00:33:57

انتقل مسألة اخرى وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من وهو من امكنته معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة - 00:34:18

ولا يضر علو علو ولا نزول. نعم وان وفرض من بعد. اذا فرض اصابة اتجاه القبلة القريب يلزمه ان يتوجه الى عين الكعبة والبعيد بهذه الكعبة ما هي؟ قال ومن بعد عن الكعبة استقبال يعني هو فرض - 00:34:36

بعد عن كعبة بالجهتها انتهى في احدى الجهات الأربع فلا يضر التيامن ولا التيامن يسيران عرفا ما اذا كنت يكفي ان تتوجه الى الشر قد هي ما هي في الشمال تماما - 00:35:02

في الشمال غربي ولا شرقي ترقي ما يضر الانسان يعرف الان بالوسائل الحديث خط الطول وخط العرض بالضبط فين انت استطاع جيد لكن عموما لو اتجه فقط الى فقط الى الجهة - 00:35:20

لما نقول جهة يعني ما بين المشرق او المغرب او ما بين الشمال والجنوب هذه الجهة ما نخرج عنها راح يكون في افريقيا في ان يتوجه للمشرق اللي راح يكون في باكستان - 00:35:42

يتوجه للمغرب راح يكون في تركيا الى الجنوب راح يكون فين بحر ايش البحر اللي عنده دي طيب الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة. نعم. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خلاص قبلته - 00:35:56

يقين هذى ما يغير فيها فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به طيب هل يمكن ان اتجه اعرف القبلة بخبر غيري لازم يكون غيري هذا تصف بصدق - 00:36:30

ما هما ثقة متيقن ثقة مو كذاب متيقنا مو قاعد يخمن قل له فين القبلة؟ الله اظنهها كذا او اظنهها ظني انا اولى من ظنك انا زيك اظن - 00:36:49

اخمن كان متيقن نعم هذا هو هذا الاول الثقل الثاني حليب المسلمين يوجد محاريب المسلمين معمول بها هذا اولى من الخبر الثقة لان اتفاهمهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها. تعیدها او وجدتها او وجد محاريب اسلامية عمل بها - 00:37:07

اا لان اتفاهمهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها حيث علمها لل المسلمين ولا ينحرف. اما لو شاف محاريب ما يدرى هي المسلمين ولا غير ما يعمل بها - 00:37:38

طيب ولا ينحرف طيب تفضل ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها. هذا يعني معناه بدراسة علم كانوا يدرسوه قديما ليعرفوا الجهات فين والان في وسائل اخرى - 00:37:55

معدات واوصلوا عموما باي وسيلة موصلة اقرأ الان وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفراشة الرحى في احد طرفيه الجدي - 00:38:14

والآخر الفرقدان. الكلام هذا كله على القطب اتكلم عن هذا القطب قوله اجم احد طرفيه نجم اخر يساوي قال له الجدي الطرف

الثاني اخر يقال له يكون وراء ظهر المصلي بالشام - 00:38:41

وعلى وعلى عاتقه الايسير بمصر فجعل هذا قطب رأى ظهره كان في الشام اللي يبغى القبلة يخلية وراء ظهره في مصر الف على عاتقه

الايسير طيب هذا عرفوه بالتجربة لا شك ان اليوم عندنا وسائل احدث - 00:39:02

تبقى هذه الوسائل اللي ما عنده وسيلة ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهم يجي واحد كنت بقول بس ما ابغى لا يدروش قطب

لو عندي وسيلة اقوى من القطب لا هذه اللي استعملها آآ - 00:39:30

القرن الخامس والرابع خاف الله لا يا اخي لو اهل القرن الاول وجدوا البوصلة لاستعملوها صح ولا لا اي منازل الشمس والقمر

تطلع من المشرق وتغرب من المغرب. معناها يستدل عليها بالقطب ويستدل عليها بالشمس - 00:40:02

قمر وبمنازل الشمس والقمر هذا كله يتطلب دراسة علم او دراسة ما تحتاجه من علم الفلك لكي ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت

فادلة القبلة وادلة دخول الوقت ومتى يبدأ الظهر متى يخرج - 00:40:24

عصر متى يدخل فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه. لزمه يعني التعلم ويلزمه واجب عليه ان يتعلم طبعا هذى اذا ما كان عنده من

يدله يعني ما يستطيع يصلى ليه اذا تعلم؟ فيلزمته التعلم - 00:40:45

عنه من يدل لا ليس المسلمين جميعا درسوا علم الفلك وعلم ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع

احدهما الاخر. وان كان اعلم منه اختلفا في الجهة - 00:41:06

ايش يعني اختلاف في الجهة يعني شخص قال في الشمال والثاني قال غرب ولا في هذا اختلاف جهة اما اذا اتفقا في الجهة واحتلفا

في انحرافات يسيرة الاول قال جمالا - 00:41:27

لكن مع انحراف اليمين والثاني قال لا جهة هذا ما يضر هذا لا يضر فالان بدأ قال فاذا اختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر هذا الاول ولا

يقتدي به ما يقتدي بالآخر ما يجي واحد يقول له طيب خلاص بعد ما اجتهد - 00:41:41

اول الشهر الثاني وكان مجتهدا فقال الاول القبلة الشمال والثاني قال جنوب ما يجي واحد فيهم يجامل الثاني يقول خلاص انا اصلي

ما يمكن لغير القبلة الان في اعتقادك لهذا قال ولا يقتدي به لان كلها منها يعتقد - 00:42:00

الآخر طيب المسكين المقلد ايش يسو في بينهم مو عارف الجهة قال ويتابع المقلد جهل آآ او عمى جاهلة واعمى معنى ايه تبع يتبع

واحد فيهم يتبع مين او ثقهما اي اعلمهمما - 00:42:19

واشدهما لان الصواب اليه اقرب فان تساويا قيرانا ما اعرف مين فيهم اعلم ومين اتقى؟ ما اعرف طيب وان قلد اثنين لم يرجع

برجوع احدهم يعني افرض هذا المقلد - 00:42:38

قلد اثنين اثنين قالوا القبلة هنا فهو قلددهما بعد الصلاة الصلاة الثانية احد هذين غير رأيه قال له لا القبلة فيبقى المقلد على الاول ما

هي وان قلد اثنين لم يرجع - 00:42:59

بعدها ومن صلي بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او

جاهل من يقلده فتحرى يا وصلى يا فلا اعادة - 00:43:16

وان صلي بصير حضرا فاختطا او صلي اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد نعم - 00:43:35